

بسم الله الرحمن الرحيم
((الدائرة المدنية الثالثة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 6 جمادى الآخرة 1443هـ الموافق 9 . 1 . 2022 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد بشير بن موسى . " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : فتحي عبد السلام سعد . : محمود محمد الصيد الشريف .

وبحضور عضو نيابة النقض الأستاذ :- محمد المخزوم الشحومي .
ومسجل الدائرة السيد :- أنس صالح عبد القادر .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 396 / 66

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 31 . 1 . 2018 م في الاستئناف رقم 481 / 2016 م .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وكيلة عن بناتها من مورثها (...) وهن (...) الدعوى رقم 3004 / 2015 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على الطاعن بصفته قالت بيانا لها إنها وموكلاتها آل إليهن بالميراث عن مورثهن المذكور عقاراً كان قد اشتراه بموجب عقد نهائي مسجل بتاريخ 11 . 8 . 1964 م، وهو عبارة عن مبنى (موضوع كراسة التصديق العقاري رقم 7756) ومبنى آخر — وصفته بالأوراق — موضوع كراسة

التصديق العقاري رقم 11162) يمثل الجزء الثاني من العقار يشغله الطاعن بصفته دون سند قانوني صحيح ، وخلصت إلى طلب الحكم بطرده من العقار وإلزامه بتسليمه لها عن نفسها وبصفقتها خاليا من الشواغل والأشخاص ، فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، وقضت محكمة استئناف طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف وبطرد المستأنف ضده من العقار موضوع الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 31 / 1 / 2018 ، وأعلن بتاريخ 12 / 2 / 2019 وبتاريخ 14 / 3 / 2019 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعن بصفته لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعا مذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي .

وبتاريخ 19 / 3 / 2019 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 17 / 3 / 2019 . ثم وبتاريخ 3 / 4 / 2019 أودع حافظة مستندات من بين محتوياتها مذكرة شارحة ، وصورة ضوئية لعقد شراء مورث المطعون ضدهن للعقار موضوع الدعوى . وأخرى من فريضته الشرعية .

وبتاريخ 9 / 4 / 2019 أودع محامي المطعون ضدها مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنها ضمن حافظة مستندات طلب فيها رفض الطعن .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلا .

وحيث إن حاصل مما ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، وبيان ذلك : -

1 - إن المحكمة مصدرته قضت في الدعوى دون أن تتأكد من صفة رافعتها كوكيلة عن ورثة (...) ، ذلك أنها لم تقدم ما يفيد صفتها تلك أمام محكمة أول درجة وفق ما أثبتته هذه المحكمة في أسباب حكمها . كما أن المحكمة المطعون في قضائها أشارت في حكمها إلى الفريضة الشرعية رقم 394 لسنة 2015 الخاصة بالمورث التي جاء فيها حصر ميراثه في زوجته (...) وفي أولاده (...) دون البحث في مسألة عدم تمثيل ابنه المذكور في الدعوى .

2 - إنها قضت بطرد جهة عامة (مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية) دون تمحيص وتدقيق للسند المتوفر لدى طالب الطرد ، بأن أسست حكمها على صورة ضوئية لعقد بيع مؤرخ في 1964م دون ثبوت انتقال الملكية فعلياً إلى مورث المدعين وتوفر شهادة عقارية تخصه وبيان نصيبه الفعلي في العقار مع وجود مشتر آخر للعقار في حال التسليم جـدلاً بصحة عقد البيع ، وبالتالي لم يثبت قطعياً دخوله ضمن تركة المورث ، فينتفي بذلك وجود ركيـزة دعوى الطرد لدى المطعون ضدهن . ولكل ذلك يكون الحكم المطعون فيه معيباً ، ويستوجب نقضه .

وحيث إنه عن هذا النعي بسببيه ، فإن قضاء هذه المحكمة استقر على أن محكمة الاستئناف إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف فعليها أن ترد على الأسباب التي بني عليها ذلك الحكم بأدلة سائغة ومقبولة تحمل قضاءه وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . وإلا كان حكمها قاصر البيان متعين النقض .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه أقام قضاءه على سند من القول ((إن المدعيات رفعن الدعوى الماثلة وذلك بطرد المدعى عليه بصفته من العقار موضوع الدعوى ، وقدم دفاعهن بالجلسة الأولى صورة من عقد البيع وشراء مورث المدعيات للعقار موضوع الدعوى ، وكذلك صورة طبق الأصل من الفريضة الشرعية تبين ثبوت وفاة مورث المدعيات وبيان ورثته ، وبالإطلاع على المستندات المذكورة ، تبين أن العقار محل

الدعوى يخص كلا من مورث المدعيات وشخص آخر " ... " ، حيث إن عقد البيع المرفق ذكر به أن البيع تم لكل منهما دون بيان نصيب كل على حدة ، إضافة إلى أن الفريضة الشرعية المرفقة والتي تبين ورثة (...) إضافة إلى زوجته المدعية وبناته المدعيات من الأولى وحتى الرابعة ، تبين ابنه " ... " لم يرفع الدعوى ، ولا يوجد بالأوراق أي توكيل للمدعية ، وعليه فإن المدعيات لم يرفقن تحديداً لنصيبهن المطالب به ، وأن العقار موضوع الدعوى لا تنحصر ملكيته على مورث المدعيات فقط ، بل يوجد مالك آخر للعقار مع مورث المدعيات إضافة إلى أخ المدعيات ، عليه فإن عدم تحديد نصيب الورثة من العقار وكذلك المالك الآخر المدعو (...) ، فإن المحكمة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان) .

فإن بهذا الذي أورده الحكم يبين جلياً أنه أسس قضاءه على ركيزتين استظهرتهما المحكمة مصدرته من خلال ما تمسكت به المطعون ضدهن سنداً لطلب طرد الطاعن بصفته من العقار - محل الدعوى - والمتمثل في عقد شراء مورثهن للعقار خلال سنة 1964 م ، وفريضته الشرعية بحصر ورثته ، والركيزتان هما وجود شريك للمورث في ملكية العقار يدعى (...) ، ووجود ابن للمورث يدعى (...) لم يتم تمثيله في الدعوى . فبالتالي ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد تبريراً لقضائه القول ((وحيث إن المستأنف ينعى على الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون لما قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بحجة عدم تحديد أنصبة المدعية ومن تنوبهم ، وكذلك الشريك في العقار موضوع الدعوى .. ، وحيث إن هذا الدفع صحيح (هكذا وردت) ، ذلك لأنه من المستقر عليه فقها وفي قضاء المحكمة العليا أنه إذا اتخذ أحد الورثة إجراء لمصلحة التركة يحفظ بها حقه وحق بقية الورثة الشركاء ، فإنه يضحى نائباً عنهم ، كما أن مخاصمة أحد الورثة لمن اعتدى على التركة دون أن يكون لديه توكيل عن بقية الورثة صحيح قانوناً ، الأمر الذي يتعين معه على هذه المحكمة تصويب الخطأ القانوني الذي وقعت فيه محكمة البداية من حيث الصفة ، والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وقبول دعوى المدعين لرفعها من ذي صفة ، والفصل في موضوع الدعوى)) .

وإذ كان يبين من حافظة مستندات الطاعن بصفته المودعة بملف الطعن - مؤشر عليها من قلم محفوظات محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بأنها كانت مودعة من محامي المدعية بملف الدعوى - أنها تضمنت صورة ضوئية لعقد شراء مؤرخ في الخامس من أغسطس سنة 1964م بمعرفة محرر العقود "ريناتوفاتسيو" جاء في مادته (1) بأن السنيور "برجيولي دانتي ابن المتوفى تيتو" قد باع ونقل للسادة (... و...) اللذان يقبلان ويشتريان بنسبة النصف في الأشياح لكل واحد منهما العقارات التالية .. قطعة أرض زراعية كائنة بشارع السيدي طرابلس موضوع كراسة التصديق العقاري رقم (... مساحتها (... حدودها (...) ، وبناء كائن بشارع السيدي موضوع كراسة التصديق العقاري رقم (... يحتوي على (...) كما يبين من صورة من الفريضة الشرعية للمتوفى (...) الصادرة من ذات المحكمة بتاريخ 23 . 6 . 2015 أن المذكور توفي بتاريخ 22 . 6 . 2007 وانحصار إرثه في زوجته (...) ، وأبنائها (...) . وبالتالي فإن المدعو (...) - شريك مورث المطعون ضدهن في ملكية العقارين موضوعي الدعوى - ليس من بين الورثة ، بما يجعل انتقال التركة للورثة المذكورين لا تتم إلا في حدود الشطر مشاعا مع المشتري - سالف الذكر - في كلا العقارين محل العقد ، ومن ثم فإنه ولئن كان ما ساقته المحكمة المطعون في قضائها يتماشى مع ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن سريان الإجراء الذي يقوم به أحد الورثة لمصلحة التركة لحفظ حقه وحق بقية الورثة الشركاء . مما يجعله صالحا للتدليل على إثبات صفة لابن المورث المدعو " ... " في الدعوى ، ويكون ذلك ردا سائغا على ما أقام عليه الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالمذكور فقط إلا أنه لا يصلح البتة لتفنيده وطرح ما أقام عليه ذلك الحكم في شقه المتعلق بالشريك (...) ، والذي فات على المحكمة المطعون في قضائها التطرق إليه وقول كلمتها بشأنه (رغم وضوح كونه شريكا مالكا في العقارين محلي الدعوى بنصيب غير مفرز ، وكونه أيضا ليس من ورثة ذلك الشريك) ، إضافة إلى ما يبين

من خلال الإطلاع على القانون رقم 57 لسنة 1970 م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص الصادر بتاريخ 9 مايو 1970م ورود اسم (...) من بين ما تضمنهم الجدول المرافق للقانون المذكور تحت رقم تسلسل (...), ثم ورود اسمه أيضا تحت رقم تسلسل (...) في أمر صادر بتاريخ 27 نوفمبر 1970م من مجلس قيادة الثورة (آنذاك) تضمن الطلب من المذكورة أسمائهم في الجدول المرفق العودة إلى أرض الوطن خلال مدة أقصاها 90 يوما من تاريخ صدور الأمر والإسرت بشأن كافة ممتلكاتهم أحكام القانون رقم 84 لعام 1970م بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة. الأمر الذي يضحى معه حكمها المطعون فيه لا يقوى على حمل النتيجة التي انتهى إليها للنيل مما أقام عليه الحكم الابتدائي قضاءه - والذي هو مثار النزاع وسبب الطعن - مما يصم حكمها بعيب مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، و يتعين معه نقضه دون الحاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها المصاريف.

المستشار	المستشار	المستشار
محمود محمد الصيد الشريف	فتحي عبد السلام سعد	احمد بشير بن موسى رئيس الدائرة

مسجل الدائرة / انس صالح عبد القادر